حقوق الاقليات وفقا لاحكام القانون الدولى العام

دكتور / ايمن عبد العزيز سلامه
مدرس القانون الدولى العام
عضو المنظمه العربيه لحقوق الانسان

حقوق الاقليات وفقا لأحكام القانون الدولى العام

مقدمة

هل من الضرورى التذكير بأن الحق فى المساواة من المفاهيم الاساسية التى تتضمنهاالحقوق والحريات الأساسية للكائن الحى . فأول ما تطالعنا به ديباجة الاعلان العالمى لحقوق الانسان هو الحقوق المتساوية والثابتة لجميع أعضاء ألاسرة البشرية ، ويؤكد الاعلان على أنه" يولد جميع الناس متساويين فى الحقوق والكرامة" .
ونجد هذه المبادئ مجددا فى ديباجة العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،وفى ديباجة العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وتنص ،بشكل عام كل الوثائق الدولية الخاصة بحماية الحقوق والحريات الأساسية ، على مبادئ عامة تحرم كل أشكال التمييز . ونلاحظ، فى مقابل هذه المبادئ العامة ، ان الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية تتمتع بحقوق خاصة ، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :
"لا يجوز ، فى الدول التى توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية ، أن يحرم الاشخاص المنتسبون الى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الأعضاء الاخرين فى جماعتهم".
على ان السؤال المطروح هنا : كيف نستطيع ان نفسر هذا الحق المنصوص عليه انفاً ، والذى يبدو وكأنه مخالف لمبدأ المساواة العامة للمواطنين فى اطار ما تفرضه الحماية الدولية لحقوق الانسان ؟
يتطلب الجواب على هذا السؤال ،بادى ذى بدء ، دراسة مفهوم المساواة ، ومن ثم مقارنته بمبدا حماية حق الاقليات .

أولا- مفهوم المساواة ومضمونه

ظهر مبدأ المساواة ، وكما نصت عليه الاتفاقيات ، كقاعدة عامة ، بصيغ سلبية ، بمعنى انه يحرم أى تمييز .

واذا تفحصنا بدقة ما تنطوى عليه هذه الصيغ ، لفوجئنا بان ما تحرمه مثل هذه الاتفاقيات هو التمييز فى ممارسة الحقوق التى تنص عليها .

فقد اكدت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان فى القضية الخاصة (ببعض جوانب التعليم اللغوى فى بلجيكا) بان مبدأ عدم التمييز الذى نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، يمكن اعتبارجزءا لا يتجزأ من المواد الخاصة بالحقوق والحريات . وجاء أيضا فى حكم المحكمة: "ليس من الداعى التفريق ، فى هذا الخصوص ، بين طبيعة هذه الحقوق والحريات وبين الالتزامات الناجمة عنهاوالبحث مثلا عما اذا كان الحق الواجب احترامه يتطلب تصرفا ايجابيا او مجرد امتناع"

وحتى لو استنتجنا ، من تفسير حرفى للمواد التى تحرم كل تمييز ، بان هذه المواد ليس لها وجود مستقل عن تلك المرتبطة بها : أى المواد التى تحمى الحقوق والحريات الأساسية .

فيجب ألا ننسى هنا الفرضية التى اخذت بها منظمة الأمم المتحدة فى عام 1949 ، وملخصها :

يجب النظر الى مفهوم المساواة بشكله الواسع ، اى المساواة بجانبها الاخلاقى والقانونى والمساواة فى الكرامة والحقوق ، والمساواة فى الفرص فيجب ان يكمل مفهوم المساواة عمليا مفهوم المساواة فى الحقوق ومن الممكن ان ينظر الى الحق فى المساواة وكأن له كيانا مستقلا وعمليا يتجاوز ما تنص عليه شكليا الصكوك الدوليه من حقوق محمية . ونستطيع عمليا ان نقول بان مبدأ عدم التمييز الذى ينص عليه كل من العهدين الدوليين لحقوق الانسان ،لا ينال أبدا من مفهوم المساواة الذى أشارت اليه ديباجتى هذين العهدين ، ولا المفهوم الذىنص عليه الاعلان العالمى .

ويجب ان نضيف هنا بان بعض مواد الاتفاقيات الدوليه الخاصة بحماية حقوق الانسان ،تنص بشكل واضح على مفهوم المساواة فتوضح المادة 7 من الاعلان العالمى لحقوق الانسان بان الجميع سواسية امام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متساوية دون اى تمييز ونجد هذا

المبدأ مطابق عمليا لما تنص عليه المادة 24 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والمادة 26 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويذهب هذا العهد الى ابعد من مجرد تقرير هذا المبدأ حيث يقرر بأن القانون يجب أن يحرم أى تمييز وأن يضمن لكل الاشخاص حماية متساوية وفعالة ضد التمييز ونستطيع أن نقول باننا عدنا بهذا الشكل الى الصيغة السلبية لمبدا المساواة أى تحريم التمييز.

ويظهر مع ذلك وبمظهر مختلف شكلا اخر من المواد حين نسعى لتحديد مضمون مبدأ المساواة، ويتعلق هذا النوع من المواد بالمساواة أمام القضاء ونجد مثالا عليه المادة 14 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه والتى تعلن بأن الجميع متساوون أمام القضاء ونتعرف، من مراجعه هذه الماده ، على الالتزمات الخاصه بمضمون مبدا المساواة التى لا تعد مجرد مساواة صوريه بل هى مسا واة فعليه أيضا فتنص الفقرة ٣ من هذه الماده على ان:لكل متهم بجريمه ان يتمتع اثناء النظر فى قضيته وعلى قدم المساواة بمجموعه من الضمانات التى ليست فى حقيقتها مجرد مساواة صوريه بل هى تضمن عدم التمييز بكل ما تعنيه هذه الكلمه. فيجب ان يعلم المتهم بطبيعه الاتهامات الموجهه اليه واسبابه ،وفى لغه يفهمها – مما يتطلب ترجمه عريضه الاتهام ووجود مترجم وللمتهم الحق ايضا بان يزود مجانا بمترجم اذا كان لايتكلم أو لا يفهم اللغه المتداوله أثناء جلسات المحاكمة ويجب أن يندب له من يدافع ، عنه ودون تكليفه بأى أجر ، اذا كان لا يستطيع دفع هذا الاجر وتنص كل من الاتفاقيتين الاوربيه والا مريكيه لحقوق الانسان على مواد مشابهه لتلك التى ذكرناها انفا .
وبامكاننا أن نقيس على الحاله السابقة ما نجده واضحا فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيه فتوضح الماده ٢٦من الاعلان العالمى لحقوق الانسان بأنه يجب اتاحه التعليم العالى للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما الأخذ تدريجيا بمجانية التعليم

ثانيا- الاقليات والحق فى المساواة الفعليه

لقد قام العديد من الباحثين والهيئات الدوليه بوضع عدة دراسات وعلى مستوى رفيع تناولت بالبحث الوضع القانونى للأقليات وحقوقهم الواجب ضمانتها ونريد من جبهتنا ان نلخص وجهه نظرنا فيما يخص حق الاقليات فى المساواة الفعليه .

أن موقف القانون الدولى ومن حيث المبدا جد واضح فى هذا الخصوص فبالعوده الى اجتهادات القضاء الدولى ، فان المساواة التى يجب تحقيقها للاقليات يجب انا تكون مساواة فعليه وليست مجرد مساوة شكليه ، مما يعنى أن تتجنب مواد القانون تقرير ايه معامله تفضيليه اى تميزيه . فيجب ان يتحقق تحريم التميز على المستويين النظرى والعملى .

والاجتهاد الاكثر وضوحا فيما نحن بصده هو الراى الاستشارى الذى اصدرته محكمه العدل الدوليه الدائمه فى ٦ / ٤ / ١٩٣٥م والخاص بقضيه (مدارس الأقليات فى البانيا) حيث اوضحت أن الفكرة التى تمخضت عنها الاتفاقيات الخاصه بحمايه ألاقليات هى أن نضمن لفئات أجتماعيه ينتمى أفرادها لعرق خاص ،او ينطقون بلغه معنيه ، او يدينون بديانه ما ، على خلاف الفئات ألاجتماعيه الاخرى التى يشكل

مجموعها سكان دوله ما ، امكانيه التعايش السلمى والتعاون المثمر مع هؤلاء السكان مع المحافظه على السمات التى تميز هذه الاقليات عن غالبيه السكان والوفاء باحتياجاتهم الخاصه ويجب الأخذ بعين الاعتبار لتحقيق هذا الهدف أمرين ضروريين نصت عليهما الاتفاقيات الدوليه :

اولا ،التاكد من ان المواطنين الذين ينتمون الى اقليات عرقيه او دينيه او لغويه هم على قد م واحد من المساواة مع بقيه مواطنى الدوله

ثانيا ،ان يؤمن للاقليات كل الوسائل الضروريه التىتمكنهم من حمايه مميزاتهم العرقيه والحافظ على تقاليدهم وعاداتهم الوطنيه .

ويرتبط كل من هذين الامرين ببعضها بشده لانه لايمكننا ان نتصور تحقيق ايه مساواة بين الأغلبيه والاقليات اذا كانت هذه الاخيرة محرومه من مؤسساتها او مضطرة للتخلى عما يميزها كأقليات . وتلخص بدقه هذه الفقره من حكم المحكمه وضع الاقليات فيما يتعلق بمبدا المساواة والذى سبق ان اشرنا اليه فى البدايه .

يجب ان نلاحظ، بالعوده الى الفقرة التى نحن بصددها ،ان ما نصت عليه الماده٢٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنيه والسياسيه من انه لا" يجوز فى الدول التى توجد فيها أقليات اثنيه او دينيه او لغويه ان يحرم الاشخاص النتسبون الى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصه او المجاهرة بدينهم واقا مه شعائره او استخدام لغتهم بالاشترك مع الاعضاء الاخرين فى جماعتهم" ، قد اثار عده مناقشات وبخاصه فى اللجنه الفرعيه لمنع التميز وحمايه الاقليات التى تنتخبها لجنه حقوق الانسان فى ٣ /٢ / ١٩٨١م

وكان السؤال موضوع النقاش : هل يجب تفسير الماده ٢٧ وكانها تلزم الدول بمجرد امتناع فيما يخص الاقليات المتواجده فيها" لا يجوز ان يحرم الاشخاص المنتسبون الى اقليات" ، ام يجب عليها ان تتخذاجراءات ايجابيه فى هذه الخصوص ولا تسمح الاعمال التحضيريه للعهد بالاجابه على هذا السوال .

لقد لوحظ ان عدت اتفقيات دوليه ، ابرمت داخل اطار هذه النظام تعترف بضرورة اتخاذ اجراءت ايجابيه تضع الاقليات على قدم واحد من المساواة مع بقيه سكان الدوله .

فتصرح مثلا الفقرة ٢من الماد٢ من الاتفاقيه الدوليه لازلت كافه اشكل التمييز العنصرى التى اعتمدتها الجمعيه العامه للامم المتحده والتى وضعت تحت تصرف الدول الاعضاء للتوقيع والتصديق فى ٢١ / ١٢ ١٩٦٥م بما يلى :

تقوم الدول الاطراف عند اقتضاء الظروف الاقتصادى والميدان الثقافى اقتضاء الظروف الاقتصادى والميدان الثقافى ولميادين الاخرى لتامين النماء الكافى والحمايه الكافيه لبعض الجماعات العرقيه بعد بلوغ الاهداف التى اتخذت من اجلها وتعترف الماده ٥من الأتفاقيه الخاصه بمكافحه التميز فى مجال التعليم والتى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمه اليونسكو فى ١٤ / ١٢ /١٩٦٠م بحق أعضاء الاقليات الوطنيه فى ممارسه أنشطتهم التعليميه بما فى ذلك اقامه المدارس وادارتها فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصه" ولكن بشرط "الا يكون مستوه التعليم ادنى من المستوى العام الذى تقرر السلطات المختصه ،ولا يتحقق بالطبع شرط المساواة فى التعليم اذا لم تتخذ الدوله المعنيه الاجراءات الايجابيه التى تضع هذه المساواة موضع التنفيذ .

الخاتمه:

خلصنا مما سبق الى انه لا يمكن، بهذا الشكل، تطبيق الشرط الأساسى للمساواة فى المعاملة ،والذى تتضمنه كل الوثائق الدولية التى تحمى حقوق الانسان، الا اذا اتخذت الاجراءات الايجابية الكفيلة بتحقيق المساواة الفعلية ولا تناقص هذه الاجراءات فى حقيقتها مبدأ عدم التمييز . واذا رفضنا الاعتراف بضرورة اتخاذ مثل هذه الاجراءات فان مجموعه لا بأس بها من المواد التى تتضمنها الوثائق الدولية – وبخاصه تلك التى تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – لن يكون لهم مغزى حقيقي . فحماية حقوق الأفراد الذين ينتمون لأقليات عرقية أو دينية أو لغوية لها شرط مكمل يتمثل فى الاعتراف بمبدأ عدم التمييز الذى هو فى حقيقته شرط مكمل لحماية حقوق الأفراد .

واذا طبقنا هذا المبدا القانونى الاصيل فى مجال حمايه حقوق الانسان بشكل عام ،وحمايه حقوق الاقليات واحترام حريتهم فى مصر ،لما شعرت ايه اقليه او طائفه فى مصر باى نوع من انواع الاضطهاد والذى يتساس على العقيده او الطائفه او المذهب او الجنس او العرق ..... الى اخرة.

ان احترام حقوق الانسان الاساسيه ومنها الحق فى اعتناق عقيده معاينه هو حق طبيعى فطرى ، ولقد اكدت على ذلك العديد من احكام المحكم الوطنيه المختلفه فى مصر .

بيد ان العبرة ليست بلاحكام والنصوص، ولا ايضا بما يختلج فى النفوس ، ولكن ما يترجم الى واقع منظور وملموس .